بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثاني والخمسون: إذا علم المكلف أنه ترك إما سجدة أو تشهداً، فقد ذكر سيد العروة قدس سره أنه يجب عليه الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة واحدة.

ولعل منظوره أنه بعد تعارض الأصول الحاكمة تصل النوبة للأصول المحكومة، أي بعد تعارض قاعدة التجاوز النافية لوجوب قضاء السجدة مع قاعدة التجاوز النافية لوجوب قضاء التشهد وتساقطهما تصل النوبة للأصل المحكوم وهو – استصحاب عدم الإتيان بالتشهد واستصحاب عدم الإتيان بالسجدة – ومقتضى استصحاب عدمهما قضاؤهما. نعم، لا يجب عليه تكرار سجدتي السهو للعلم بأنه لم يحصل سببان لسجدتي السهو فيكتفى بسجدتي السهو مرة واحدة.

ولكن ما ذكره قدس سره يبتني على أمور:

الأمر الأول: أن يكون مفروض المسألة بعد فوت محل التدارك لا مطلقاً، كما لو ركع ثم علم بأنه إما ترك سجدة أو ترك تشهداً، وأما لو كان في موطن التدارك كما لو علم أثناء القيام بأنه إما ترك سجدة من الركعة التي قام عنها أو تشهداً من ركعة سابقة مثلا فإنه إذا سقطت الأصول الحاكمة – وهي قاعدة التجاوز في الطرفين – ووصلت النوبة للأصل المحكوم – وهو استصحاب عدم الإتيان – فإن مقتضى استصحاب عدم الإتيان التدارك وليس القضاء.

الأمر الثاني: أن هذا مبني على أن موضوع وجوب القضاء هو الترك، وأما لو قلنا إن موضوع وجوب القضاء هو نسيان الجزء، فإن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لا يثبت نسيانها كي يكون منقحاً لموضوع وجوب القضاء. نعم، لو قيل بالتركيب بمعنى أن موضوع وجوب قضاء السجدة الترك والنسيان، فيقال بأن أحد الجزئين وهو النسيان محرز بالوجدان لأنه نسي أحدهما إما السجدة أو التشهد، والجزء الآخر وهو الترك مما يمكن إثباته باستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، فيتنقح موضوع القضاء بكلا الجزئين بضم الوجدان إلى الأصل.

الأمر الثالث: أنه بنى على وجوب قضاء التشهد، ولذلك أفتى بأن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة والتشهد أن يقضيهما، ولكن على مبنى عدم ثبوت وجوب قضاء التشهد المنسي وأن أثر نسيان

التشهد هو سجدتا السهو لا قضاؤه فمقتضى ذلك أن يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو للتشهد، إذ لا يترتب على تركه غير سجدتي السهو.

الأمر الرابع: هذا كله إذا كان يعلم بالإتيان بأحدهما، وأما إذا كان يحتمل تركهما معاً فقد يقال كما ذكره المرتضى الحائري قدس سره [خلل الصلاة وأحكامه ص٦٤٩] أنه في فرض احتمال تركهما معاً فالأحوط في مقام القضاء أن يقدم السجدة على التشهد، مراعاة لما ورد في بعض الروايات الشريفة وأفتى به بعض الأعلام من أن سجدتي السهو لا يجب فيهما تشهد، وأن الروايات التي أمرت بالتشهد بعد سجدتي السهو ناظرة لما إذا نسي التشهد، فيكون التشهد بعد سجدتي السهو قضاء عن التشهد المنسي، كما في خبر علي بن أبي حمزة: (فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك) ويؤيد مفاده موثق عمار (لا، إنما هما سجدتان فقط)، فمقتضى الاحتياط عدم إيقاع التشهد بعنوان القضاء قبل السجدة، حيث إن مفاد هذه الروايات أن الفصل في الصلاة بين أجزاءها والتشهد بسجدتي السهو غير مانع، بخلاف الفصل بين التسليم والسجدة بالتشهد ما لم يكن بقصد الذكر المطلق، فإن من المحتمل مانعيته، وأثر ذلك أن مقتضى الاحتياط أن يقدم السجدة في مقام القضاء على التشهد.

المسألة الثالثة والخمسون: إذا علم المكلف بفوت بعض الفرائض اليومية ليلا قبل انقضاء وقت صلاة العشاءين بمقدار أداءهما.

وهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يعلم بفوت فريضتين إما من الفرائض النهارية أو الفرائض الليلية أو الملفق بينهما، فقد يقال: إن مقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بين النهارية والليلية لكن هذا العلم الإجمالي منحل بالأصل المثبت في أحد طرفيه، فإذا جرى جرى الأصل المرخص في الطرف الآخر بلا مانع.

والسر في ذلك: أن المكلف إذا علم بفوت فريضتين إما من النهارية أو من الليلية، وكان الوقت بالنسبة للفريضتين الليليتين ما زال باقياً، إما قبل انتصاف الليل أو قبل طلوع الفجر بناءً على امتداد الوقت لصلاتي العشاءين إلى طلوع الفجر، فبالنسبة لفريضتي الليل يوجد أصل مثبت للتكليف وهو استصحاب عدم الإتيان بهما أو قاعدة الاشتغال، وتجري قاعدة الحيلولة في الفرائض النهارية للشك في الإتيان بها بعد خروج الوقت بلا مانع، أو فقل تجري في الفرائض النهارية أصالة البراءة عن وجوب قضائها، حيث إن وجوب القضاء بأمر جديد وهو مجرىً لأصالة البراءة عند الشك فيه.

الصورة الثانية: أن يعلم بفوت ثلاث فرائض إما من النهارية أو من الليلية مع النهارية أو من الملفق بين النهارية والليلية، ولازم ذلك انحلال القطع لعلمين:

١ – العلم الإجمالي الأول إما بفوت فريضتين – من الثلاث – من الليل أو فوت فريضتين من النهار.

٢ – العلم بأن الفريضة الثالثة التي علم بفوتها قطعاً ليست من الليل، بل من فرائض النهار، وهذا يعني أن لديه علماً إجمالياً آخر بفوت فريضة نهارية مرددة بين ثنائية وهي صلاة الفجر، أو رباعية وهي إحدى الظهرين.

أما العلم الإجمالي الأول – وهو أنه الفائت فريضتان إما ليليتان أو نهاريتان أو ملفق بينهما – فيأتي فيه ما ذكر في الصورة السابقة من انحلال العلم الإجمالي بأصل مثبت في الفرائض الليلية، حيث إن مقتضى بقاء الوقت بالنسبة للفرائض الليلية استصحاب عدم الإتيان بها أو قاعدة الاشتغال، فتجري قاعدة الحيلولة أو البراءة عن وجوب القضاء بالنسبة إلى الفريضتين من الفرائض النهارية.

وأما بالنسبة للعلم الإجمالي الثاني، وهو أن هذه الفريضة النهارية مرددة بين ثنائية ورباعية فمقتضى تعارض قاعدة الحيلولة أو البراءة في الثنائية مع مثلها في الرباعية الجمع بينهما، فلا بد من الإتيان بثنائية ورباعية.

الصورة الثالثة: وقد عبر عنها سيد العروة قدس سره بقوله: (ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين – هذه الصورة الثانية – أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية، وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة)، أي علم بفوت أربع فرائض حيث لم يصل إلا صلاة واحدة.

وقد وقع قول سيد العروة: (وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة) موقع الاعتراض من جميع المعلقين على متن العروة، حيث إن مقتضى العلم الإجمالي بفوت أربع فرائض متضمن للعلم بفوت فريضتين من النهار، فلازم تردد الفريضتين بين الرباعيتين أو فجر ورباعية عدم إحراز فراغ العهدة إلا بقضاء ثنائية ورباعيتين.

لكن المحقق العراقي قدس سره في تعليقته على العروة أفاد: بأنه ليس مقصود سيد العروة بقوله (وكذا إن علم..) أن الوظيفة السابقة التي ذكرت في الصورة الثانية هي نفسها في الصورة الثالثة، وهي أن يكتفي بالعشاءين وقضاء ثنائية ورباعية، فإن من الواضح أنه لا يحرز فراغ العهدة إلا بقضاء ثنائية ورباعيتين، وإنما مقصود سيد العروة بقوله: (وكذا) أنه كما يعمل في الصورة الثانية بما اقتضته منجزية العلم الإجمالي فيعمل

في الصورة الثالثة بما تقتضيه منجزية العلم الإجمالي أيضاً، ولم يحدد ما تقتضيه منجزية العلم الإجمالي كي يعترض عليه بأنه لا يكفي في إحراز فراغ العهدة الإتيان بثنائية ورباعية.

لكن سيدنا الخوئي قدس سره في شرحه [ج١٩ ص٢٧٦] قال: (إن كان هذا مراده – أي سيد العروة – أن كما يحتاط في الصورة الثانية يحتاط في هذه الصورة فهو تام، ولكنه خلاف ظاهر العبارة، وإن كان المراد ما هو ظاهر عبارته في قوله: (وكذا) من أن نفس الوظيفة في الصورة الثانية تأتي في الصورة الثالثة) فليس بتام، حيث لا مجال لتفريغ العهدة من العلم الإجمالي إلا بالإتيان بثنائية ورباعيتين.

لكن المحقق الإيرواني قدس سره [في عقد اللئالي ص٥٣] أفاد بأنه يمكن تصحيح ما ذكره سيد العروة قدس سره.

وتقريب كلامه يبتني على أمرين:

الأمر الأول: لا إشكال بأن قاعدة الحيلولة وأصالة البراءة تتعارض في تطبيقها في العناوين التفصيلية، بمعنى أن المكلف حيث علم بفوت فريضتين من النهار أيضاً فمقتضاه أن يقع التعارض بين قاعدة الحيلولة والبراءة عن وجوب قضاء الصبح مع الحيلولة والبراءة عن وجوب قضاء الظهر، والبراءة عن وجوب قضاء الصبح مع البراءة عن وجوب قضاء العصر، والبراءة عن وجوب قضاء العصر مع البراءة عن وجوب صلاة الظهر والعكس.

ولكن يمكن حل المطلب ورفع التعارض بلحاظ العناوين الإجمالية بأن يقال: إن المكلف حيث يعلم إما بفوت إحدى الرباعيتين أو بفوت ثنائية ورباعية فإنه منحل لعلم تفصيلي بفوت رباعية، فلا موضوع فيها لقاعدة الحيلولة ولا أصالة البراءة، وبالتالي فقد خرجت عن التعارض جزماً، وبقي الأمر دائراً بين ثنائية ورباعية.

الأمر الثاني: بعد جريان الأصل المرخص في العنوان التفصيلي للفريضة فلا معنى لجريانه فيه مرة أخرى ولو بعنوان آخر، وتطبيقه أنه بعد جريان قاعدة الحيلولة في الصبح ومعارضتها بقاعدة الحيلولة في الظهر فلا معنى لجريان قاعدة الحيلولة مرة أخرى في الصبح بعنوان الثنائية، حيث إن الثنائية هي عنوان آخر عن الصبح، فلا فرق بين أن تعبر عن صلاة الفجر بالصبح أو تعبر عنها بالثنائية لأنها لا تحتمل فريضة أخرى، بخلاف عنوان الرباعية حيث يحتمل الظهر أو العصر، وبالتالي فتجري قاعدة الحيلولة في – رباعية أخرى – غير ما علم بفوته بلا معارض، إذ لا يعارضها جريان قاعدة الحيلولة في عنوان الثنائية، فإن الثنائية هي الصبح، وقد جرت قاعدة الحيلولة فيها وتعارضت مع قاعدة الحيلولة في الظهر أو العصر، فتجري قاعدة

الحيلولة في عنوان رباعية أخرى بلا معارض وينحل به العلم الإجمالي، فلا يجب عليه إلا قضاء ثنائية ورباعية، أما الرباعية فلأنه يعلم فوتها، وأما الثنائية فلتعارض الأصل فيها مع جريان الأصل في الظهر والعصر.

ثم حاول أن يجيب عن ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تجري الأصول المرخصة – كقاعدة الحيلولة وأصالة البراءة – في العنوان الإجمالي بعد جريانها في العنوان التفصيلي، أي بعد أن جرت قاعدة الحيلولة في عنوان الظهر وعنوان العصر وعورضت بجريانها في عنوان الصبح فلا مجال لجريان القاعدة في عنوان رباعية أخرى، لأنه عنوان إجمالي عن إحدى الفريضتين فلا ينحل العلم الإجمالي بذلك.

لكن الصحيح أنه لا مانع من إجراء الأصول بالعنوانين إذا ترتب عليه أثر عملي، فإن المهم عدم اللغوية، فيمكن أن يجري الأصل في الظهر بعنوانها ثم يجري الأصل فيها بعنوان رباعية أخرى، ولا مانع من ذلك لو ترتب عليه أثر عملي، فإن هذا مقتضى أدلة القواعد الترخيصية.

الوجه الثاني: جريان قاعدة البراءة – البراءة عن القضاء – أو جريان قاعدة الحيلولة في الصبح أو في الثنائية معارضة لجريان البراءة في الظهر والعصر بعناوينها التفصيلية أو بعناوينها الإجمالية، أي أن مقتضى إطلاق دليل الأصل المرخص – سواء كان هو البراءة أو قاعدة الحيلولة – للفجر يعارض الأصول في الرباعيتين، سواء لوحظت بعناوينها التفصيلية أو بعناوينها الإجمالية، ومقتضى استقرار التعارض منجزية العلم الإجمالي، ومقتضى منجزيته أن لا مجال لتفريغ العهدة إلا بالإتيان بالعشاءين وثنائية ورباعيتين من الفرائض النهارية، أي لا بد من الإتيان بالخمس الفرائض.

والحمد لله رب العالمين.